State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٥ نوفمبر ٢٠١٨

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل الفقـرة الأولـى مـن المـادة (١٨) مـن القـانون رقـم (٢٨) لسـنة ١٩٦٩ فـي شـأن العمـل فـي قطـاع الأعمـال النفطيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د.عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال لمك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٥/١١/١٨

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
-وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

(المادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، يستحق العامل عند انتهاء مدة العقد، أو عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة، مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر (٣٠) يوماً عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى وأجر(٤٥) يوماً عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة مع جميع ما يتضمنه من مزايا مادية وعينية استحقها العامل في آخر أثنى عشر شهراً من خدمته".

(المادة الثانية)

تطبق آلية احتساب المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون على جميع المتقاعدين الكويتيين من القطاع النفطي منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

(المادة الثالثة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ حكم المادة السابقة من موازنة الدولة الخاصة بمؤسسة البترول الكويتية.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩
في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

نظراً للتطبيق الخاطئ لآلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للعاملين في قطاع الأعمال النفطية، وذلك منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، إذ إنه من المفترض خضوع متقاعدي قطاع الأعمال النفطية عند احتساب مكافأة خدمتهم للحكم الوارد في نص المادة (١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، إلا أن ما تم العمل به خلاف القانون حيث أُغفل تطبيق نص المادة السابقة وأعمل ما ورد في قانون العمل الأهلي في حقهم، رغم أن المادة (١١٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تنص على أنه لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بخصوص قوانين أو لوائح أو نظم أو معاشات أو مكافآت أو إدخار أو تأمين أفضل".

وقد أدى هذا الخطأ في التطبيق إلى انتقاض أكثر من نصف ما يستحقه المتقاعد من حقوق عند تركه الخدمة، واستمر العمل به حتى صدرت أحكام قضائية أقرت ما يجب العمل عليه في هذا الشأن، إلا أن شروط التقادم التي نصت عليها المادة (٢١) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية قد حرم الكثير من متقاعدي القطاع النفطي من رفع دعاوى لدى القضاء لاسترجاع حقوقهم التي انتقصت منهم دون وجه حق.

لذا رؤي تقديم هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على تعديل الفقرة الأولى من نص المادة (١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه حيث نصت على أن الأساس في احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في قطاع الأعمال النفطية هي الأجور الأخيرة لهم ، وفصل في أن الأجور التي تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب المكافأة هي الرواتب الشاملة التي يتقاضاها

العـــاملون مـــع جميـــع المزايـــا العينيـــة والماديـــة بمـــا فيهـــا (المـــنح والبـــدلات والمكافـــآت ومعـــدل مقابـــل العمـــل الإضـــافي ومقـــادير وقـــت الانتقـــال وغيرهـــا ممـــا تـــنص عليـــه اللـــوائح الداخليـــة لجهـــة العمـــل) التـــي كـــان الموظـــف يتمتـــع بهـــا قبـــل تركـــه للخدمـــة وذلـــك عـــن آخـــر اثنـــى عشـــر شـــهراً، علـــى أن تطبـــق آليـــة احتســـاب مكافأة نهاية الخدمة منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.